

## 361 من 022 | شرح الملخص الفقهي | الطلاق | الطلاق

### السني | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه الاسلامي للدكتور صالح بن فوزان فوزان. ادرس مئة وثلاثة وستون. بسم الله الرحمن - 00:00:00  
الرحيم. الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده. نبينا محمد واله وصحبه وبعد ايتها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد يتحدث اليكم في هذه الحلقة عن احكام الطلاق - 00:00:17

استمرارا مع الحلقات السابقة ونخص في حديثنا هذا بيان الطلاق السني والطلاق البدعي الطلاق السني هو الطلاق الذي يقع على الوجه المشروع الذي شرعه الله ورسوله وذلك بان يطلقها طلقة واحدة في ظهر لم يجامعها فيه - 00:00:35  
ويتركها حتى تنقضى عدتها فهذا طلاق سني من جهة العدد بحيث انه طلقها واحدة ثم تركها حتى انقضت عدتها وسني من جهة الوقت حيث انه طلقها في ظهر لم يصبه فيها - 00:00:58

لقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن قال ابن مسعود رضي الله عنه بمعنى الاية الكريمة يعني طاهرات من غير جماع وقال علي رضي الله عنه لو ان الناس اخذوا بما امر الله به من الطلاق ما اتبع رجال نفسه امرأة ابدا - 00:01:17  
يطلقها تطليقة ثم يدعها ما بينها وبين ان تحيسض ثلاثة ومتى شاء راجعها يعني ما دامت في العدة وذلك ان الله اعطى المطلق فرصة يتمكن فيها من مراجعة زوجته اذا ندم على طلاقها - 00:01:41

وهو لم يستغرق ما له من عدد الطلاق وهي لا تزال في العدة فإذا استنفذ المطلق ما له من عدد الطلاق فقد اغلق على نفسه باب الرجعة والطلاق البدعي هو الذي يوقعه صاحبه على الوجه المحرم. وذلك بان يطلقها ثلاثة. او يطلقها وهي حائض او نساء او يطلقها في ظهر جامعها فيه ولم يتبع حملها فالطلاق البدعي ثلاثة انواع الاول ان يطلقها ثلاثة. الثاني ان يطلقها وهي حائض او نساء - 00:02:22

الثالث ان يطلقها في ظهر وطأها فيه ولم يتبع حملها والنوع الاول يسمى بدعيا في العدد. والنوع الثاني والثالث يسميان بدعيا في الوقت والبدعي في العدد وهو الذي يطلقها به ثلاثة - 00:02:40

يحرمنها عليه حتى تنكح زوجا غيره لقوله تعالى فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والبدعي في الوقت هو الذي يطلقها به وهي حائض - 00:02:59

وهو دون الثالث يستحب له ان يراجعها فيه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته وهي حائض فامرها النبي صلى الله عليه وسلم بمراجعتها رواه الجماع اذا راجعها وجب عليه امساكها حتى تظهر ثم ان شاء طلقها - 00:03:15

وان شاء امساكها ويحرم على الزوج ان يطلق طلاقا بدعيا سواء في العدد او في الوقت لقوله تعالى الطلاق مرتان. فامساك بمعرف او تسریح باحسان ولقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن. اي طاهرات من غير جماع - 00:03:36

ولما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا طلق امرأته ثلاثة قال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم وكان عمر اذا اوتى برجل طلاق ثلاثة او جعله ضربا ولما ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابن عمر - 00:03:59

طلاق امرأته وهي حائض تفیظ وامرها بمراجعتها كل ذلك مما يدل على وجوب التقید باحكام الطلاق عددا ووقتا وتجنب الطلاق

المحرم في العدد او الوقت ولكن كثيرا من الرجال لا يفهون ذلك او لا يهتمون به فيقعون في الحرج والندامة ويلتمسون بعد ذلك المخارج مما وقعوا فيه - 00:04:20

يحرجون المفتين وكل ذلك من جراء التلاعيب بكتاب الله وبعض الرجال يجعل الطلاق سلحا يهدد به زوجته اذا اراد الزامها بشيء او منها من شيء وبعدهم يجعله محل اليمين في تعامله ومحادثته مع الناس - 00:04:48

ليتقي الله هؤلاء ويبتعدوا عن هذا ويبعدوا عن السنن التفوه بالطلاق الا عند الحاجة اليه وفي وقته ومحله والفاظ الطلاق تنقسم الى قسمين القسم الاول الفاظ صريحة وهي الالفاظ الموضوعة للطلاق - 00:05:09

التي لا تحتمل غيره وهي لفظ الطلاق وما تصرف منه من فعل ماض تطلقتك او اسم فاعل كان طالق او اسم مفعول لأن تقول انت مطلقة دون المضارع والامر مثل تطلقين واطلقي واسم الفاعل من الرباعي كانت مطلقة - 00:05:30

فلا يقع بهذه الالفاظ الثلاثة طلاق لأنها لا تدل على الایقاع والقسم الثاني من الفاظ الطلاق الفاظ كنائية وهي الالفاظ التي تحتمل الطلاق وتحتمل غيره من المعاني لأن يقول لها انت خلية وبرية وبائنة وانت حرية او اخرجي والحقى باهلك. وما اشبه ذلك - 00:05:53

والفرق بين الفاظ الصريحة والفاظ الكنائية في الطلاق ان الصريحة يقع بها الطلاق ولو لم ينوي. سواء كان جدا او هازلا او مازحا لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد النكاح والطلاق والرجعة رواه الخمسة الا النسائي - 00:06:17

اما الكنائية فلا يقع بها طلاق الا اذا نواه نية مقارنة للفظه. لأن هذه الالفاظ تحتمل الطلاق وغيرها من المعاني فلا تتعين للطلاق الا بنيته فإذا لم ينوي بها الطلاق لم يقع - 00:06:40

الا في ثلاث حالات الحالة الاولى اذا تلفظ بالكنائية في حال خصومة بينه وبين زوجته الثانية اذا تلفظ بها في حال غضب. الحالة الثالثة اذا تلفظ بها في جواب سؤالها له بالطلاق - 00:06:58

ففي هذه الاحوال يقع بالكنائية طلاق ولو قال لم انوه لأن القرین ستدل على انه نواه فلا يصدق بقوله لم والله اعلم ايها المستمعون الكرام الى الحلقة القادمة باذن الله لننتقل الى موضوع اخر والله الموفق السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:07:15

والحمد لله رب العالمين - 00:07:37